مخالفة السنة ونعمه في غيره فلا يمنع الجواز والحل   صيد استانس اي صار انيسا بعد
ما كان وحشيا   نعم توحش النعم بفتحتي النون والعين المهملة واحد الانعام و
هي المال الراعية وكسر الفعاليها في الابل ومعنى توحش صار وحشيا بعد ما كان
انيسا   ولا الحشرات وهي صغار دواب الارض واحدتها حشرة كذا في البناية
والخيل اي ولا يحل الخيل والمهر والمفهوم من الجمع الحرمة ومن الهداية كراهة
تحريمية قيل في الفرق بين الحرام والمكروه التحريمي ان فاعل الاول معاقب في
العقبى دون الثاني وقيل الصحيح انه مكروه كراهة تنزيهية كذا في الشروح
والجريث والمارماهي بالجر عطفا على سمك فيكون مستثنيين من محرمات الحيوان
المائي فان قيل خص هذين النوعين بالحكم بالحل اولا مع انه سيحكم على انواع السمك
به وهما نوعان به كما سيصرح به الشارح ولو لم يذكرهما اولا لدخلا في الحكم الآتي
قطعا فما فائدة افرادهما بالذكر قلنا انهما تبادر الرد على ما نقل في المغرب عن الكرخي
رحمه الله من جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي   ينتهب الانتهاب ومعناها
بالفارسية غارت كردن وهو ينسب الى السباع والمخلب فنكال بازي والاختطاف
ربودن وهو ينسب الى الطيور والمراد من الناب والمخلب ما هو سلاح فخرج البعير
وان كان له ناب والحمامة وان كان له مخلب والمؤثر في الحرمة الايذاء وهو قد
يكون بالناب وقد يكون بالمخلب وقد يكون خلقة كما في الحشرات وقد يكون بعارض
كالبقرات التي تاكل النجاسات لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبيث ما يستخبثه
الطبع السليم   وفي الضبع بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة   الابقع بالباء
الموحدة والقاف واعلم ان الغراب اربعة انواع ياكل الحبوب فقط يقال له غراب
كما سياتي وهو حلال اتفاقا لانه ليس من سباع الطير ولا ياكل الجيف فحسب وهو حرام
اتفاقا ايضا ونوع يجمع بين الحب والجيفة وهو حلال عند الاعظم العقعق الذي

يقال

مطلب في بيان الكراهة التحريمي والحرام

واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجر ما يعتبر فيها في الغنا ولذلك اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب قاضيخان

يقال له بالفارسية عكه لانه كالدجاج وعن الكرخي انه يكره لانه غالب اكله الجيفة والاول
اصح كذا في التبيين وفيه نوع مخالفة للغاية   حتى ان طفى مباح حرم وقد يشترط
ان يكون بطنه من فوقه حتى لو كان ظهره من فوقه فانه ليس بطاف كذا في التتمة
نوع من السمك يقال له بالفارسية ماهي كور   والارنب وهي بالفارسية خركوش
والله اعلم بالصواب
وهي في اللغة اسم ما يذبح في يوم واصلها اضحوية على وزن افعولة اجتمعت الواو
والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الحاء
لمناسبة الياء ويجمع على اضاحي بتشديد الياء وفي الشرع ذبح حيوان مخصوص بنية
القربة في وقت مخصوص   هي شاة فرد من الشاة افضل من السبع والبقر
اذا استويا في القيمة واللحم ان كان سبع البقر اكثر قيمة كان افضل من الشاة وان كان
الشاة اكثر قيمة او لحما فهي افضل الانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة
والانثى من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استويا في القيمة كذا في منية المفتي
لا حد السبع بفتح السين اقل من السبع بضمها لا يجوز عن احد اي عن الكل
لا يجزي فاذا لم يجز عن الكل كما اذا مات وترك امراة وابنا وبقرة فضحيا
يوم العيد لم يجز لان نصيب المراة اقل من السبع فلم يجز نصيبها ولا نصيب الابن ايضا
وفي شرح القدوري يجوز الناقة والبعير عن عشرة وهو القياس لفضلها عن البقرة
لكن تركناه لظاهر النصوص   ولا يجب الا على من تجب عليه الفطرة والمعتبر في غنى
الفطرة والاضحية من كتب الفقه ما زاد على نسخة من رواية واحدة من التفاسير
والاحاديث وما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحدة
وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب كلها معتبرة في الغنى فتعلق بهذا النصاب احكام وجوب
صدقة الفطرة فلينظر في اول باب الفطرة والاضحية من فتاوى قاضيخان   وعند الشافعي هي

مطلب وفي شرح القدوري يجوز الناقة والبعير عن عشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)